

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2003/8
26 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال - ١" بشأن
الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن
الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
(المطالبات من الفئة "دال")

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧-١	مقدمة
٨	١١-٨	أولاً - الخلفية
٨	٩-٨	ألف - معلومات أساسية
٨	١٠	باء - الإطار القانوني العام
٨	١١	جيم - تطبيق المعايير الاستدلالية
٨	١٢	ثانياً - القضايا الجديدة التي أثارها المطالبات التطبيقية
٨	١٤-١٣	ألف - قضية في إطار الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) - الرابطة السببية
		باء - قضية في إطار الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية الفردية)
٩	١٧-١٥	- الممتلكات غير المادية
		جيم - قضية في إطار الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية الفردية)
٩	٢٠-١٨	- تطبيق الفترة المشمولة بالتعويض
١٠	٢٢-٢١	دال - المطالبات التي تثير قضايا تتعلق بالرابطة السببية
١١	٨٧-٢٣	ثالثاً - المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي"
١١	٢٨-٢٣	ألف - مقدمة
١٢	٣٠-٢٩	باء - المطالبة رقم 3001840 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
١٢	٣٢-٣١	١ - ملكية الممتلكات الشخصية
١٢	٣٤-٣٣	٢ - الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية ..
١٢	٣٥	٣ - مبلغ التعويض الموصى به
١٣	٣٦	جيم - المطالبة رقم 3005284 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
١٣	٤١-٣٧	١ - ملكية الممتلكات الشخصية
١٤	٤٣-٤٢	٢ - الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية ..
١٤	٤٤	٣ - مبلغ التعويض الموصى به

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٤	٤٥	دال - المطالبة رقم 3005324 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
		١ - الملكية والخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالملكات
١٤	٥٠-٤٦	الشخصية
١٥	٥١	٢ - مبلغ التعويض الموصى به
١٥	٥٢	هاء - المطالبة رقم 3005329 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
١٥	٥٦-٥٣	١ - ملكية الممتلكات الشخصية
١٦	٥٨-٥٧	٢ - الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالملكات الشخصية ..
١٦	٥٩	٣ - مبلغ التعويض الموصى به
١٦	٦٠	واو - المطالبة رقم 3005330 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
١٧	٦١	١ - ملكية الممتلكات الشخصية
١٧	٦٣-٦٢	٢ - الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالملكات الشخصية ..
١٧	٦٤	٣ - مبلغ التعويض الموصى به
١٧	٦٥	زاي - المطالبة رقم 3005336 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
١٧	٦٩-٦٦	١ - ملكية الممتلكات الشخصية
١٨	٧١-٧٠	٢ - الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالملكات الشخصية ..
١٨	٧٢	٣ - مبلغ التعويض الموصى به
١٨	٧٣	حاء - المطالبة رقم 3005345 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
١٩	٧٩-٧٤	١ - الخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية)
١٩	٧٥-٧٤	(أ) ملكية الممتلكات الشخصية
		(ب) الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالملكات
١٩	٧٩-٧٦	الشخصية
٢٠	٨٢-٨٠	٢ - الخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية)
٢١	٨٣	٣ - مبلغ التعويض الموصى به
٢١	٨٥-٨٤	طاء - المطالبة رقم 3009065 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
٢١	٨٧-٨٦	ياء - المطالبة رقم 3009633 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢١	٩١-٨٨	رابعاً - المطالبات المستقلة
٢٢	٩٢	خامساً - قضية مشتركة بين الفئات
٢٢	٩٨-٩٣	سادساً - قضايا أخرى
٢٢	٩٤-٩٣	ألف - أسعار الصرف
٢٣	٩٦-٩٥	باء - الفوائد
٢٣	٩٨-٩٧	جيم - تكاليف إعداد المطالبات
٢٣	٩٩	سابعاً - التعويضات الموصى بها للمطالبات من الفئة "دال"
٢٤	١٠٠	ثامناً - تقديم التقرير
٢٥		الحواشي
٢٧		المرفق

مقدمة

١- هذا التقرير هو التقرير السادس عشر المقدم من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" ("الفريق")، وهو أحد فريقين عينا لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")، إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10). ويتضمن هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة من المطالبات المقدمة إلى الفريق من الأمين التنفيذي للجنة عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢- وشملت الدفعة الخامسة عشرة في بادئ الأمر ٦٩٤ مطالبة. وأضيف إليها فيما بعد ما مجموعه ٤٧ مطالبة. ويتصل أربع من هذه المطالبات بمطالبات مدرجة أصلاً في الدفعة الخامسة عشرة، بينما أُرجئت المطالبات الـ ٤٣ المتبقية من دفعات سابقة بانتظار تسلم معلومات إضافية من أصحاب المطالبات. وأدرجت في تقرير الفريق عن الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة^(١) ٣٩ مطالبة من المطالبات الـ ٤٧ المضافة إلى الدفعة الخامسة عشرة وأدرجت المطالبات الثماني المتبقية في هذا التقرير^(٢). ومن أصل المطالبات الـ ٦٩٤ التي شملتها الدفعة الخامسة عشرة في بادئ الأمر أُرجئت ٢٧ مطالبة إلى دفعات لاحقة لأنها تستدعي من الفريق مزيداً من الدراسة أو لأنها تتضمن مطالبات تتعلق بخسائر تكبدتها شركات كويتية وسيتم البت فيها تسويتها عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ (S/AC.26/Dec.123(2001)). وبحساب جميع المطالبات التي أضيفت إلى الدفعة الخامسة عشرة أو التي أُرجئت منها، يكون الفريق قد بت في ما مجموعه ٧١٤ مطالبة إبان استعراضه للدفعة الخامسة عشرة.

٣- وقد قسم الفريق الدفعة الخامسة عشرة إلى جزأين، فبت في ٥٠٠ مطالبة في تقريره عن الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة، وبت في ما مجموعه ٢١٤ مطالبة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة. ويتضمن الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة عدداً من المطالبات المتعلقة بملكات شخصية ذات قيمة عالية وصفت بأنها مطالبات "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد. ويتعلق بعض هذه المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي" بمبالغ تربو على ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وعرض الفريق في هذا التقرير استنتاجاته وتوصياته بشأن هذه المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي".

٤- وبدأ الفريق استعراضه للدفعة الخامسة عشرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى المراسلات بين المفوضين والأمانة، عقد الفريق اجتماعات في مقر اللجنة في جنيف في التواريخ التالية: ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و١٨-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٥-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و٨-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و٥-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و٢٣-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و١١-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٧-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وشملت هذه الاجتماعات اجتماعات مشتركة مع فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" عقدت في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لمناقشة قضايا تم كلا الفريقين (يشار إليهما بـ "الفريقين المعنيين بالمطالبات من الفئة دال").

٥- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، قرر مجلس الإدارة في مقره ١٢٣ وجوب تحديد المطالبات المقدمة من أفراد في الفئتين "جيم" و"دال" عن خسائر منيت بها شركات مسجلة في الكويت وإحالتها إلى أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هـ-٤"، لتقوم بتصنيفها في مجموعة المطالبات "المتداخلة" إذا كانت تتعلق بخسائر قدمت الشركة الكويتية مطالبة بشأنها أيضاً، أو في مجموعة المطالبات "المستقلة" إذا كانت تتعلق بخسائر لم تقدم الشركة الكويتية مطالبة بشأنها. ونظر الفريق بالاشتراك مع الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢"، وبالإضافة إلى عمله المتعلق بالدفعة الخامسة عشرة، في ما مجموعه ١٣٢ مطالبة من المطالبات المدرجة في الفئتين "جيم" و"دال" فيما يخص ١١٠ شركات كويتية لتحديد المطالبات التي تجب إحالتها إلى الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هـ-٤" باعتبارها مطالبات مستقلة وفقاً للمقرر ١٢٣. ويرد في هذا التقرير موجز لعمل الفريقين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال" بشأن هذه المطالبات المستقلة.

٦- وتشمل الدفعة الخامسة عشرة كافة أنواع الخسائر التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها في الفئة "دال"، ويلتمس عدد كبير من المطالبات تعويضات عن خسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) وعن خسائر من الفئتين دال-٨/دال-٩ (المشاريع التجارية الفردية)^(٣). وفي عشر مطالبات وردت في الدفعة الخامسة عشرة، كان موقع الخسائر المدعى حدوثها هو العراق. وأُحيلت ملفات هذه المطالبات إلى حكومة جمهورية العراق ("العراق") التماساً لتعليقاتها. وبالإضافة إلى هذه المطالبات، أحال الفريق إلى العراق أيضاً ملفات خاصة بست مطالبات أرجئت من دفعات سابقة التماساً لتعليقاته، على أساس أن المبالغ المطالب بها تتجاوز ١٠ ملايين دولار أو أن موقع الخسائر المدعى حدوثها كان العراق. وفي الحالات التي تلقى فيها الفريق تعليقات العراق على ملفات المطالبات المحالة إليه أخذ هذه التعليقات في اعتباره في وضع توصياته بشأن المطالبات^(٤).

٧- ويبين الجدول التالي عدد المطالبات المبتوت فيها في الدفعة الخامسة عشرة مبوبة حسب الكيان المقدم لها.

موجز المطالبات مبوبة حسب الكيان المقدم لها (الجزء الأول والثاني من الدفعة الخامسة عشرة)

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات المقدمة إلى الفريق في بادئ الأمر	عدد المطالبات المضافة إلى الدفعة	مجموع المطالبات المقدمة إلى الفريق	عدد المطالبات المرجأة إلى دفعات لاحقة	عدد المطالبات التي بت فيها الأول	عدد المطالبات التي بت فيها الثاني	عدد المطالبات المسحوبة	مجموع المطالبات التي بت فيها الفريق
أستراليا	١	-	١	-	-	١	-	١
النمسا	١	-	١	-	١	-	-	١
كندا	٤	-	٤	-	٢	٣ ^(أ)	-	٥
مصر	١٠	-	١٠	-	-	١٠	-	١٠
فرنسا	٣	-	٣	-	-	٣	-	٣
ألمانيا	٢	-	٢	-	١	١	-	٢
الهند	٨٧	١	٨٨	٢	٤٧	٣٩	-	٨٦
إسرائيل	٤	١	٥	١	١	٣	-	٤
إيطاليا	٣	-	٣	-	١	٢	-	٣
الأردن	١٠٧	١٧	١٢٤	٧	٧٠	٤٧	١	١١٧
الكويت	٣٠١	٢٠	٣٢١	١١	٢٤٦	٦٤	-	٣١٠
لبنان	٢	٢	٤	-	٣	١	-	٤
هولندا	١	-	١	-	-	١	-	١
باكستان	٥	-	٥	١	٢	٢	-	٤
السودان	١١	-	١١	-	٧	٤	-	١١
سويسرا	١	-	١	-	١	-	-	١
الجمهورية العربية السورية	٢	١	٣	١	١	١	-	٢
تركيا	٢	-	٢	-	١	١	-	٢
المملكة المتحدة	٢٦	١	٢٧	١	١٤	١٢	-	٢٦
الولايات المتحدة	١١	-	١١	١	٤	٦	-	١٠
اليمن	١٠٢	٣	١٠٥	٢	٩٢	١١	-	١٠٣
الأونروا - غزة	٨	١	٩	-	٦	٢ ^(ب)	١	٨
<u>المجموع</u>	٦٩٤	٤٧	٧٤١	٢٧	٥٠٠	٢١٤	٢	٧١٤ ^(ج)

- (أ) غير الكيان المقدم لمطالبة واحدة مدرجة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة من كندا إلى الأونروا - غزة بناءً على طلب صاحب المطالبة وبموافقة الكيانيين المقدمين لهذه المطالبة.
- (ب) غير الكيان المقدم لمطالبة واحدة مدرجة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة من الأونروا - غزة إلى كندا بناءً على طلب صاحب المطالبة وبموافقة الكيانيين المقدمين لهذه المطالبة.
- (ج) يتضمن هذا المجموع مطالبتين سحبتهما صاحبهما أثناء استعراض الفريق للدفعة الخامسة عشرة.

أولاً - الخلفية

ألف - معلومات أساسية

٨- أخذ الفريق في اعتباره، لدى استعراض المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة، خلفية الوقائع المتصلة بغزو العراق واحتلاله للكويت، على النحو المبين بالتفصيل في تقريره المتعلقين بالجزأين الأول والثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال"^(٥).

٩- وأخذ الفريق في اعتباره أيضاً سائر المواد ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات التي أرفقها الأمين التنفيذي بهذه المطالبات عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في المعلومات والآراء التي قدمها العراق والحكومات الأخرى رداً على التقارير المقدمة من الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

باء - الإطار القانوني العام

١٠- يرد الإطار القانوني العام للبت في المطالبات من الفئة "دال" في الفصل الخامس من التقرير الأول للفريق عن مطالبات الفئة "دال"^(٦).

جيم - تطبيق المعايير الاستدلالية

١١- تناول الفريق في تقاريره السابقة^(٧) المعايير الاستدلالية التي يجب تطبيقها لدى استعراض مطالبات الفئة "دال". واستعراض الفريق، كما فعل في الدفوعات السابقة، المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة وفقاً للمادة ٣٥ من القواعد، وأعد توصياته بعد تقييم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة، وكذلك بعد الموازنة بين مصالح أصحاب المطالبات الذين اضطروا إلى الفرار من منطقة الحرب ومصالح العراق الذي لا يتحمل مسؤولية إلا عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات الناجمة مباشرة عن غزوه واحتلاله للكويت.

ثانياً - القضايا الجديدة التي أثارها المطالبات التطبيقية^(٨)

١٢- أثار بعض المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة قضايا وقائية وقانونية وتقييمية جديدة لم يتناولها الفريق في تقاريره السابقة. وفي الحالات التي أثارها فيها المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة قضايا جديدة لم يتم تناولها في دفعات سابقة، حرص الفريق على البت في هذه المطالبات على نحو يتماشى مع المنهجيات المقررة. ويرد أدناه عرض لهذه القضايا الجديدة واستنتاجات الفريق وتوصياته بشأنها.

ألف - قضية في إطار الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) - الرابطة السببية

١٣- نظر الفريق في مطالبة قدمتها سيدة من أفراد الأسرة المالكة العراقية السابقة كانت تعيش في الكويت عند غزو العراق للكويت. وتصف صاحبة المطالبة، في إفادتها الشخصية، ما تعرضت له هي وأسرتهما من اضطهاد على يد السلطات الكويتية في الأردن وأبو ظبي والبحرين أثناء احتلال العراق للكويت، وعلى يد السلطات الكويتية في الكويت بعد التحرير في ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وتدعي صاحبة المطالبة أن ممتلكاتها وممتلكاتها الشخصية دمرت حين أحرقت

السلطات الكويتية منزلها. وهي تلتزم تعويضاً بمبلغ قدره ١ ٩٠٢ ٠٠٠,٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر في ممتلكاتها الشخصية ولكنها لم تطلب تعويضاً عن الأضرار التي ادعت أنها لحقت بالمنزل.

١٤- ويستنتج الفريق من الأدلة المقدمة من صاحبة المطالبة أن تدمير منزلها والخسائر في ممتلكاتها الشخصية وقعت على يد السلطات الكويتية بعد تحرير الكويت. ولذلك، يرى الفريق أن صاحبة المطالبة لم تثبت أن الخسائر في ممتلكاتها الشخصية كانت نتيجة مباشرة لتصرفات قام بها مسؤولون أو موظفون أو عملاء تابعون للعراق أو لكيانات خاضعة له أثناء غزوه واحتلاله للكويت. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه المطالبة المتعلقة بخسائر في الممتلكات الشخصية.

باء - قضية في إطار الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية الفردية) - الممتلكات غير المادية

١٥- يلتزم أحد أصحاب المطالبات تعويضاً بمبلغ قدره ٦٢٢ ٨٣٧,٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في ممتلكات غير مادية يدعي أن دار نشره تكبدتها. فقبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كان صاحب المطالبة يعد بحثاً مؤلفاً من ١٢ مجلداً عن القانون التجاري الكويتي، وكانت المجلدات الثلاثة الأولى منه قد نشرت. ويؤكد صاحب المطالبة أن مخطوطات المجلدات التسعة الباقية التي كان يعمل عليها عند وقوع غزو العراق واحتلاله للكويت، ومنها ثلاثة مجلدات كاملة وجاهزة للنشر، سرقت أو أُلغيت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. ويفيد أنه بعد تحرير الكويت لم يجد أي نسخة ورقية أو إلكترونية من هذه المخطوطات، ويطلب تعويضاً عن فقدان المخطوطات.

١٦- ونظر الفريق في الأدلة المقدمة من صاحب المطالبة تأييداً لمطالبته بالتعويض عن فقدان المخطوطات التسع فاستقر لديه أن صاحب المطالبة قدم ما يثبت أنه مؤلف في ميدان القانون الكويتي، وأن المخطوطات غير المنشورة كانت موجودة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، وأنها كانت مملوكة لصاحب المطالبة، وأنها فقدت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وأن لها قيمة تجارية. وعند النظر في كيفية تقييم خسائر صاحب المطالبة، وضع الفريق في اعتباره المعلومات المقدمة من صاحب المطالبة فيما يخص الإيرادات السنوية التي كان يحصلها من دار نشره قبل الغزو، والتي شملت الدخل المتأني من مبيعات المجلدات الثلاثة الأولى من بحثه. وعلى هذا الأساس، يوصي الفريق بمنح صاحب المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ٦٢ ٢٨٣,٧٣ دولاراً عن فقدان المخطوطات التسع.

١٧- ويلتزم صاحب المطالبة أيضاً تعويضاً بمبلغ قدره ١٣٨ ٤٠٨,٣٠ دولاراً عن قيمة مخطوطة أخرى تتعلق بصناديق التنمية في الخليج العربي وكان قد كتبها قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. إلا أن الفريق يستنتج من الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة فيما يخص هذا الجانب من مطالبته أنه كانت لا تزال لديه نسخة من المخطوطة بعد تحرير الكويت، ولذلك فإن الممتلكات غير المادية المتضمنة في المخطوطة ليست مفقودة. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذه المخطوطة الإضافية.

جيم - قضية في إطار الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية الفردية) - تطبيق الفترة المشمولة بالتعويض

١٨- استعرض الفريق مطالبة بالتعويض عن خسائر تجارية يلتزم صاحبها تعويضاً عن خسائر قدرها ٥١ ١٨٧ ٩٥٨,٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة يدعي أن مشروعه الخاص بصيد الأسماك قد تكبدها. ويؤكد صاحب المطالبة أن ١٤ مركباً من مراكب الصيد سرقت أو دمرت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت

ويلتمس تعويضاً عن فقدان هذه المراكب. كما يطلب تعويضاً عن الدخل الفائت من مشروعه التجاري لمدة ٢٩ شهراً نتيجة توقف أنشطة الصيد أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، وأثناء إزالة الألغام من السواحل الكويتية في الفترة التي أعقبت تحرير الكويت. ولم يستأنف صاحب المطالبة العمل في مشروعه التجاري بعد تحرير الكويت.

١٩- ووفقاً للمنهجية دال-٨/٩ الخاصة بالخسائر التجارية الفردية ("المنهجية دال-٨/٩-٩") المبينة في تقرير الدفعة السادسة، يستنتج الفريق أن صاحب المطالبة قدم أدلة مستندية كافية لإثبات ملكيته للمشروع عند وقوع غزو العراق واحتلاله للكويت. ويستنتج الفريق أيضاً أن صاحب المطالبة قدم أدلة مستندية كافية لإثبات أن المشروع مُني بخسائر وأن هذه الخسائر كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠- ويلاحظ الفريق أن صاحب المطالبة لم يستأنف عمله التجاري بعد تحرير الكويت، ولذلك فهو يوصي بأن تكون المطالبة المتعلقة بالدخل الفائت من المشروع التجاري مقصورة على فترة سبعة أشهر وفقاً للمنهجية دال-٨/٩-٩. ويوصي الفريق بمنح صاحب المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ٨٦١,٦٠ ٠٣٢ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التي مُني بها مشروعه التجاري.

دال - المطالبات التي تثير قضايا تتعلق بالرابطة السببية

٢١- يتضمن الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة ١٠ مطالبات قدمها أشخاص كانوا يقيمون في العراق عند وقوع غزو العراق واحتلاله للكويت. وقدم هؤلاء الأشخاص إلى اللجنة مطالبات يلتمسون فيها تعويضاً عن طائفة من الخسائر ادعوا تكبدها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وقرر الفريق إحالة جميع هذه المطالبات إلى العراق التماساً لتعليقاته لأن جميع الخسائر التي مُني بها أصحاب المطالبات، بما في ذلك خسائرهم التجارية في حالات معينة، حدثت في العراق.

٢٢- وفي معظم الحالات، يلتمس أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسائر ادعوا أنهم تكبدوها بعد تحرير الكويت في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ أو بعد هذا التاريخ، بما في ذلك خسائر وقعت في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤. ولئن كان معظم أصحاب المطالبات يدعون أنهم تعرضوا لإصابات وخسائر على يد السلطات العراقية فإن هذه الإصابات والخسائر لم تحدث أثناء الفترة القانونية (من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١) وكانت فيما يبدو نتيجة لتدابير انتقامية اتخذتها السلطات العراقية ضد أصحاب هذه المطالبات بسبب جنسيتهم والموقف الذي وقفه حكومتهم ضد العراق أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. ويستنتج الفريق أن أصحاب هذه المطالبات اضطهدوا وأبعدوا من العراق بسبب جنسيتهم على ما يبدو، وأنهم بذلك لم يثبتوا أن خسائرهم كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وفي سبع من هذه المطالبات العشر، لم يبرهن أصحاب المطالبات على الرابطة السببية اللازمة بين غزو العراق واحتلاله للكويت وخسائرهم المزعومة. وفيما يخص هذه المطالبات السبع، يوصي الفريق بعدم منح تعويض. أما فيما يخص المطالبات الثلاث المتبقية فيوصي الفريق بمنح تعويض عن الخسائر التي أثبت أصحابها وقوعها أثناء الفترة القانونية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

ثالثاً - المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي"

ألف - مقدمة

٢٣- استعرض الفريق تسع مطالبات في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة كان قد صنفها بأنها "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في القواعد.

٢٤- وبالإضافة إلى النظر في الأدلة المقدمة من صاحب كل مطالبة، استند الفريق إلى المعلومات التي فصلها في التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "دال" والتي ناقش فيها التقارير المرجعية التي أعدت لمجلس الأمن عن ظروف غزو العراق واحتلاله للكويت^(٩). ومما يتسم بأهمية خاصة لبعض المطالبات في هذه المجموعة حجم الدمار والنهب الذي تعرضت له المنازل على يد الجيش العراقي، ولا سيما في المنطقة الساحلية، على النحو المفصل في التقارير المرجعية.

٢٥- واستعرض الفريق أيضاً المراسيم الصادرة عن مجلس قيادة الثورة العراقي أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. فقد دعت هذه المراسيم إلى تصفية أفراد معينين من الأسرة الحاكمة وشخصيات أخرى بارزة في الكويت، كما دعت إلى تدمير ومصادرة ممتلكاتهم. ووردت في هذه المراسيم أسماء عدد من أصحاب المطالبات الذين تناقش مطالباتهم في هذا التقرير. ويرى الفريق أن هذه المراسيم، إن كانت غير كافية في حد ذاتها لإثبات وقوع خسائر محددة يدعيها أصحاب المطالبات، فهي تشكل أدلة هامة تؤيد ما أكدته أصحاب المطالبات من استهداف السلطات العراقية لهم وتكبدتهم الخسائر التي يلتمسون من اللجنة تعويضات عنها. وقد أخذ فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" هذا الأمر في اعتباره أيضاً في تقريره الأول^(١٠).

٢٦- واستعان الفريق بخبراء استشاريين من أجل تقييم بنود معينة من الممتلكات الشخصية في المطالبات التي رأى أنها ذات قيمة عالية أو ذات طبيعة غير مألوفة ("بنود التقييم"). وتشمل بنود التقييم مجوهرات وأثريات وتحفاً ولوحات وسجاداً وحيولاً أصيلة (حيول السباق وحيول تحسين السلالة). وبناء على طلب الفريق، أجرى الخبراء الاستشاريون استعراضاً مفصلاً للمعلومات المتاحة عن كل بند من بنود التقييم وأعدوا تقارير تشمل بنود التقييم في كل مطالبة، وحددوا نطاقاً لقيمة كل بند من بنود التقييم. وأخذ الفريق في اعتباره تقارير التقييم هذه في وضع توصياته بشأن قرارات التعويض عن هذه المجموعة من المطالبات. وقرر الفريق أن تكون نقطة البداية للتعويض عن بنود التقييم هي قيمة الاستبدال الدنيا لكل بند من هذه البنود في عام ١٩٩٠. وعليه، تستند القيم المبينة في تقرير الخبراء الاستشاريين ومبالغ التعويض التي أوصى بها الفريق إلى قيمة الاستبدال الدنيا لبنود التقييم في عام ١٩٩٠ وإلى نوعية الأدلة المقدمة تأييداً لهذه القيمة. وكانت سبع من هذه المطالبات التسع موضوع بعثة فنية إلى الكويت قام بها أعضاء الأمانة والخبراء الاستشاريون في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢٧- وفي مطالبة واحدة تتعلق بالتعويض عن خسائر إصلاح من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية)، استعان الفريق بمساح كخبير استشاري. وأجرى هذا المساح زيارة موقعية لتقييم المطالبة أثناء بعثة فنية أوفدت إلى الكويت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٨- وترد في الفقرات التالية مناقشة للجوانب الهامة في مطالبات هذه المجموعة وتوصيات الفريق بشأنها.

باء - المطالبة رقم 3001840 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٢٩- تتعلق هذه المطالبة بخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) بمبلغ قدره ٧٦٤ ٥٣١ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن أمتعة شخصية وسيارة بمبلغ إجمالي قدره ٦١٣,٧٠ ٥٠ دولاراً، يتألف رصيد المطالبة من أعمال فنية صنعها صاحب المطالبة، وأعمال فنية ومجوهرات مشتراة، وقد عُولج جميعها باعتبارها بنود تقييم.

٣٠- وصاحب المطالبة هو مواطن غير كويتي كان يقيم في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وكان صاحب المطالبة يكسب رزقه كفنان يرسم لوحات ويصنع منحوتات وغيرها من الأعمال الفنية. وبالإضافة إلى ذلك، كان يبيع قطعاً من المجوهرات في منزله. والبنود التي يطالب بالتعويض عنها كانت موجودة في منزله وفي أماكن أخرى متفرقة حيث كانت مودعة برسم الأمانة للبيع أو كانت معروضة للنظارة في معارض مختلفة.

١- ملكية الممتلكات الشخصية

٣١- تشمل أدلة الملكية التي أبرزها صاحب المطالبة عدداً من إفادات الشهود والمراسلات التي تبين احتراف صاحب المطالبة الفن، وتؤكد وجود ترتيبات لإيداع أعماله الفنية برسم الأمانة للبيع في معارض مختلفة، ووجود ترتيبات لعرض عدد من أعماله في متحف بولندا. وقدم صاحب المطالبة أيضاً قائمة مفصلة بالبنود التي يطلب تعويضاً عنها، وصوراً لمعظم هذه البنود، وعدداً من المنشورات التي تتضمن مقالات عنه وعن أعماله.

٣٢- ويستنتج الفريق أن إفادات الشهود وسائر الأدلة كافية لإثبات أن صاحب المطالبة كان يملك الممتلكات التي يطلب تعويضاً عنها.

٢- الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية

٣٣- قدم صاحب المطالبة إفادات من مالك العقار وجاره وأصحاب المحلات التي كانت أعماله الفنية معروضة فيها تشهد على فقدان صاحب المطالبة لممتلكاته نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. ومن بين هذه الشهادات إفادة من ابن مالك العقار الذي كان صاحب المطالبة يقيم فيه يؤكد فيها أنه رأى بعينه الجنود العراقيين وهم ينهبون منزل صاحب المطالبة.

٣٤- ويستنتج الفريق، بعد نظره في الأدلة، أن ممتلكات صاحب المطالبة سُرقَت أو دُمِرت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- مبلغ التعويض الموصى به

٣٥- يوصي الفريق، بعد أن أخذ في اعتباره تقرير الخبراء الاستشاريين والأدلة المقدمة تأييداً للمطالبة وطبق منهجيات الفئة "دال" على جوانب المطالبة غير المنطوية على بنود تقييم، بمنح صاحب المطالبة تعويضاً إجماليًا قدره ٧١٠ ٧٩٣,٨٧ دولاراً عن جميع خسائره.

جيم - المطالبة رقم 3005284 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٣٦- يلتزم صاحب المطالبة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٦٧,٢٥٤ ٢٧٢ ٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر من الفئات دال-٤ (الممتلكات الشخصية)، ودال-٤ (السيارات)، ودال-٧ (الممتلكات العقارية)، ودال-١٠ (المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير). ومن أصل هذا المبلغ الإجمالي، يتعلق مبلغ قدره ٤٣١,١٤ ٩٢٢ ٧١ دولاراً بخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية)، وهي تشمل بنوداً بمبلغ إجمالي قدره ٤٨٧,٥٨ ٠٥٣ ٧١ دولاراً تعالج باعتبارها بنود تقييم. وتشمل بنود التقييم مجوهرات ومجموعة من أدوات الطعام الفضية وقطعاً فنية حديثة وإسلامية وحيولاً أصيلة.

١- ملكية الممتلكات الشخصية

٣٧- قدم صاحب المطالبة مجموعة كبيرة من الأدلة لإثبات ملكيته لممتلكاته الشخصية. فقد كان لدى صاحب المطالبة، قبل الغزو والاحتلال، إيصالات أصلية ومستندات أخرى تتعلق بعدد كبير من البنود التي يطلب تعويضاً عنها. وكانت السكرتيرة التنفيذية لصاحب المطالبة تتولى تنظيم هذه المستندات التي كانت موجودة في مكتبه. وقال حارس أمني كان يعمل في المكتب في إفادة مفصلة إن أفراداً عراقيين استولوا على كثير من هذه المستندات في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. وعلى الرغم من فقدان هذه المستندات، نُجِّت بعض المستندات التي كانت موجودة في أماكن أخرى من غزو العراق واحتلاله للكويت، واستطاع صاحب المطالبة أن يحصل من بائعين على نسخ من فواتير ومستندات أخرى. وأيد صاحب المطالبة مطالبته بعدد كبير من الإفادات والصور والإيصالات والفواتير والبيانات حصل عليها من بائعين تؤكد أنه اشترى بعض البنود وتتضمن تفاصيل عن تاريخ شراء البنود وثمنها. كما قدم صاحب المطالبة سرداً مفصلاً للخطوات المتخذة في توثيق مطالبته.

٣٨- وقدم صاحب المطالبة، تأييداً لمطالبته المتعلقة بالمجوهرات، إفادات من أشخاص يشغلون مناصب بارزة تعمل في المتاحف أو في تجارة المجوهرات في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك أوروبا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وبعض هؤلاء الأشخاص باع صاحب المطالبة مجوهرات، وصنع آخرون مجوهرات خصيصاً له أو أشاروا عليه بشراء قطع معينة. وبالإضافة إلى تأكيدهم بيع صاحب المطالبة قطعاً كثيرة شهدوا على مكانته كهاوٍ لجمع المجوهرات معروف على الصعيد الدولي وخبير في المجوهرات بوجه عام ولا سيما المجوهرات الإسلامية.

٣٩- كما توجد أدلة تثبت أن بعض القطع الفنية الإسلامية التي كان يملكها صاحب المطالبة عُثِرَ عليها، من خلال برنامج الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات، في المتحف الوطني العراقي، وأفاد موظفو المتحف أنها أخذت من منزل صاحب المطالبة. ويسر برنامج الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات لاحقاً إعادة هذه القطع إلى صاحب المطالبة الذي وجد أن بعضها تضرر، فطلب تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها وعن انخفاض قيمتها.

٤٠- وتتضمن الأدلة أيضاً إفادات تشهد على مكانة صاحب المطالبة كواحد من أشهر أصحاب خيول السباق وأنجحهم في الكويت، وفواتير شراء الخيول، وسجلات التلقيح، ونشرات عن السباقات تتضمن مقالات عن صاحب المطالبة وشقيقه (الذي كانت له حصة قدرها ٥٠ في المائة من الخيول طلب تعويضاً عنها في مطالبة منفصلة قدمها إلى اللجنة).

٤١ - ويستنتج الفريق، بعد استعراضه جميع الأدلة، أن صاحب المطالبة أثبت ملكيته للممتلكات التي يطلب تعويضاً عنها.

٢ - الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية

٤٢ - تتضمن الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة بشأن الخسائر والرابطة السببية عدداً كبيراً من إفادات الشهود التي تفصل اقتحام الجنود العراقيين منزل صاحب المطالبة والجهود (الناجحة جزئياً) التي بذلها أحد أصدقاء صاحب المطالبة ومستخدم صاحب المطالبة لنقل بعض الممتلكات من منزله تحسباً لفقدانها، وبيانات من مسؤولين في نادي الصيد والفروسية الكويتي ومساعد طبيب بيطري سابق كان يعمل في وزارة الزراعة الكويتية بشأن فقدان خيول صاحب المطالبة، وصوراً لمنزل صاحب المطالبة تظهر ما لحق به من ضرر وخراب كبيرين. وأخذ الفريق في اعتباره أن اسم صاحب المطالبة كان في عداد الأسماء المذكورة في مراسيم مجلس قيادة الثورة العراقي المشار إليها في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير.

٤٣ - واستنتج الفريق، بعد نظره في الأدلة، أن ممتلكات صاحب المطالبة سُرقت أو تضررت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣ - مبلغ التعويض الموصى به

٤٤ - يوصي الفريق، بعد أن أخذ في اعتباره تقرير الخبراء الاستشاريين والأدلة المقدمة تأييداً للمطالبة وطبق منهجيات الفئة "دال" على جوانب المطالبة غير المنطوية على بنود تقييم، بمنح صاحب المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ٩٣,١٨٢,٠٥٠ دولاراً عن جميع الخسائر.

دال - المطالبة رقم 3005324 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٤٥ - تتعلق هذه المطالبة بخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) فقط، وتشمل مبلغاً قدره ٨١٣,٠٣٨,٤٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن أثاث منزلي، ومبلغاً قدره ١٥٢,٥٨١,٣٥٠ دولاراً عن مجوهرات. وتتضمن المجوهرات ١٠ قطع تفيد صاحبة المطالبة أن زوجها اشتراها كمجموعة بمبلغ قدره ٣٧ مليون دولار في جنيف في عام ١٩٨٨. وتتضمن المطالبة أيضاً مجموعة ثانية من المجوهرات تبلغ قيمتها باقي المبلغ المطالب به. وتشمل بنود التقييم في المطالبة مجموع المجوهرات.

١ - الملكية والخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية

٤٦ - قدمت صاحبة المطالبة، فيما يخص المجموعة الأولى من المجوهرات المطالب بالتعويض عنها، إفادة خطية من الرجل المدعى أنه باع زوجها قطع المجوهرات العشر، ومستندات مصرفية تظهر تحويل مبلغ ٣٧ مليون دولار من حساب مصرفي رقمي إلى حساب آخر. على أن هذه المستندات المصرفية إذا كانت تثبت تحويل الأموال فهي لا تبين الغرض من تحويلها.

٤٧- ويدعي كل من صاحبة المطالبة والبائع المزعوم أن الحوالة المصرفية تمت من حساب زوج صاحبة المطالبة إلى حساب البائع ثمناً للقطع العشر. إلا أن الفريق يلاحظ أنه لا توجد، بخلاف هذه البيانات، أدلة تربط بين تحويل الأموال والبيع المزعوم لقطع المجوهرات العشر إلى صاحبة المطالبة. كما يلاحظ الفريق أنه لا توجد، بخلاف إفادتي صاحبة المطالبة وزوجها، أدلة على نقل القطع العشر إلى الكويت. وأصدر الفريق أمراً إجرائياً يطلب فيه إلى صاحبة المطالبة تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك مستندات من مصلحة الجمارك السويسرية بشأن تصدير القطع العشر من جنيف إلى الكويت، وهي مستندات يدعي زوج صاحبة المطالبة أنه ملأها عندما نقل القطع إلى الكويت في عام ١٩٨٨. وبالرغم من طلب الفريق، لم تقدم صاحبة المطالبة أي مستندات جمركية أو غير جمركية مقبولة.

٤٨- واستنتج الفريق، بعد نظره في الأدلة التي قدمتها صاحبة المطالبة بشأن هذه القطع العشر، أنها لم تثبت ملكيتها لهذه المجوهرات. ويستنتج الفريق أيضاً أن صاحبة المطالبة لم تثبت أن قطع المجوهرات كانت موجودة في الكويت عند وقوع غزو العراق واحتلاله للكويت وأنها فقدت كنتيجة مباشرة لذلك.

٤٩- وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من المجوهرات، قدمت صاحبة المطالبة فواتير عن جميع القطع، كما قدمت خطابات اعتماد وإشعارات مصرفية. وقدمت صاحبة المطالبة أيضاً إفادات يشهد أصحابها على نهب الجنود العراقيين منزل صاحبة المطالبة. وأفاد شاهدان أنهما رأيا شخصياً الجنود العراقيين وهم يحملون ممتلكات صاحبة المطالبة على شاحنات، وأكدوا أن الحجرة المنيعة التي كانت تحفظ فيها صاحبة المطالبة مجوهراتها وجدت، بعد تحرير الكويت، مفتوحة بعد اقتحامها على ما يبدو.

٥٠- ويرى الفريق أن صاحبة المطالبة أثبتت ملكيتها لقطع المجوهرات في المجموعة الثانية وأن هذه القطع فقدت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- مبلغ التعويض الموصى به

٥١- يوصي الفريق، بعد أن أخذ في اعتباره تقرير الخبراء الاستشاريين والأدلة المقدمة من صاحبة المطالبة وطبق منهجيات الفئة "دال" على جوانب المطالبة غير المنطوية على بنود تقييم، بمنح صاحبة المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ١ ٥٦٤ ٤٦٨,٨٧ دولاراً عن جميع الخسائر.

هاء - المطالبة رقم 3005329 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٥٢- يلتمس صاحب المطالبة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٩٧٥,٧٨ ٢١ ٧٠٩ ٩٧٥,٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر من الفئة دال -٤ (الممتلكات الشخصية) وتكاليف إصلاح من الفئة دال -٧ (الممتلكات العقارية). ومن أصل هذا المبلغ الإجمالي، يتعلق مبلغ قدره ١٧٣,٠١ ٢٠ ٨٠٠ ١٧٣,٠١ دولاراً بخسائر من الفئة دال -٤ (الممتلكات الشخصية)، وهي تشمل بنوداً بمبلغ إجمالي قدره ٧٦٨,١٧ ١٢ ٨٠٢ ٧٦٨,١٧ دولاراً تعالج باعتبارها بنود تقييم. وتشمل بنود التقييم مجوهرات ولوحات.

١- ملكية الممتلكات الشخصية

٥٣- تستأثر المجوهرات بالجزء الأعظم من المبلغ المطالب به عن بنود التقييم في هذه المطالبة وتنقسم إلى مجموعتين. تتألف المجموعة الأولى من ٢٦ قطعة محددة فردياً، بينما تتألف المجموعة الثانية من عدد غير محدد من القطع يطلب تعويض عنها بمبلغ إجمالي لم يقدم بشأنه أي شرح.

٥٤- وقدم صاحب المطالبة بياناً خطياً من أحد الصاغة يؤكد فيه شراء صاحب المطالبة مجموعة المجوهرات الأولى ويقدم تفاصيل عن قطع المجوهرات. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء الأمانة والخبراء الاستشاريون مقابلة مع الصائغ أثناء بعثة فنية إلى الكويت أكد فيها شفويًا المعلومات الواردة في بيانه الخطي. ويستنتج الفريق أن صاحب المطالبة أثبت ملكيته لمجموعة المجوهرات الأولى.

٥٥- ولما كان صاحب المطالبة لم يعدد قطع المجوهرات في المجموعة الثانية ولم يصفها بأي شكل من الأشكال ولم يقدم أي نوع من الأدلة بشأنها، فإن الفريق يستنتج أن صاحب المطالبة أخفق في إثبات ملكيته لهذه المجوهرات.

٥٦- أما فيما يخص اللوحات المذكورة في بيان المطالبة، فلم تؤيد سوى لوحة واحدة بأدلة مستندية على شرائها ولم تقدم، بخلاف إفادة صاحب المطالبة، أي أدلة تثبت ملكيته للوحات الأخرى. ويستنتج الفريق أن صاحب المطالبة أثبت ملكيته للوحة التي قدم بشأنها أدلة مستندية من دون اللوحات الأخرى.

٢- الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالملكات الشخصية

٥٧- قدم صاحب المطالبة، بالإضافة إلى إفادته الشخصية، إفادات شهود من خدمه وحرسه الأمني كانوا موجودين في منزله عند وصول الجنود العراقيين وشهدوا الأضرار التي لحقت بهذه المنازل. وأفاد أحد الشهود أنه أمر بالمساعدة في تحميل ممتلكات صاحب المطالبة على شاحنات عسكرية عراقية. وقدم صاحب المطالبة أيضاً شريط فيديو يظهر الأضرار الجسيمة التي لحقت بممرلين من منزله.

٥٨- ويستنتج الفريق، بعد نظره في الأدلة، أن صاحب المطالبة فقد الممتلكات الشخصية المذكورة في المطالبة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- مبلغ التعويض الموصى به

٥٩- يوصي الفريق، وبعد أن أخذ في اعتباره آراء الخبراء الاستشاريين والأدلة المقدمة من صاحب المطالبة وطبق منهجيات الفئة "دال" على جوانب المطالبة غير المنطوية على بنود تقييم، بمنح صاحب المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ٦٠,٨٣٩,٦٧٥ دولاراً عن جميع الخسائر. ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن البنود التي لم يقدم صاحب المطالبة أدلة كافية على ملكيتها وفقدانها وربطتها السببية.

واو - المطالبة رقم 3005330 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٦٠- يلتمس صاحب المطالبة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٨٧٨,٨٩ ٧٥٣ ٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر من الفئات دال-٤ (الممتلكات الشخصية)، ودال-٤ (السيارات)، ودال-٧ (الممتلكات العقارية). ومن أصل هذا المبلغ الإجمالي، يتعلق مبلغ قدره ٤٨٤,٤٣ ١٣ ٠٢٨ دولاراً بخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية)، وهي تشمل بنوداً بمبلغ إجمالي قدره ٩٨,٩٨ ٢٦٢ ٧١٦ دولاراً تعالج باعتبارها بنود تقييم. وتشمل بنود التقييم شمعدانات وأثاث ولوحات.

١ - ملكية الممتلكات الشخصية

٦١ - تشمل الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة على ملكيته الممتلكات المذكورة في المطالبة إفادتين إحداهما من مهندس ديكور داخلي والأخرى من صاحب محل مفروشات يشهدان فيهما أنهما باعا صاحب المطالبة بنوداً معينة/أو أنهما شاهداها في منزله. ويستنتج الفريق أن هاتين الإفادتين والأدلة الأخرى المقدمة كافية لإثبات ملكية صاحب المطالبة للممتلكات التي يطلب تعويضاً عنها.

٢ - الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية

٦٢ - قدم صاحب المطالبة، بالإضافة إلى إفادته الشخصية، عدداً من الإفادات يشهد أصحابها أنهم رأوا جنوداً عراقيين وهم يحتلون منزل صاحب المطالبة، وأنهم وجدوا، بعد التحرير، أن المنزل تعرض لأضرار جسيمة ونُهبت معظم محتوياته. وقدم صاحب المطالبة أيضاً صوراً تظهر الأضرار الجسيمة التي لحقت بمنزله. وأخذ الفريق في اعتباره أن اسم صاحب المطالبة كان في عداد الأسماء المذكورة في مراسيم مجلس قيادة الثورة العراقي المشار إليها في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير.

٦٣ - ويستنتج الفريق، بعد نظره في الأدلة، أن صاحب المطالبة فقد الممتلكات التي يطالب بالتعويض عنها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣ - مبلغ التعويض الموصى به

٦٤ - يوصي الفريق، بعد أن أخذ في اعتباره آراء الخبراء الاستشاريين والأدلة المقدمة تأييداً للمطالبة، وطبق منهجيات الفئة "دال" على جوانب المطالبة غير المنطوية على بنود تقييم، بمنح صاحب المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ٢٢٤,٨٠ ٤١٥ ٢٣ دولاراً عن جميع الخسائر.

زاي - المطالبة رقم 3005336 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٦٥ - تلتمس صاحبة المطالبة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣١ ٤٨٧ ١٥١,٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر من الفئات دال-٤ (الممتلكات الشخصية)، ودال-٤ (السيارات)، ودال-٧ (الممتلكات العقارية). ومن أصل هذا المبلغ الإجمالي، يتعلق مبلغ قدره ٢٩,٨٥ ٠ ٩١٩ ٢٥ دولاراً بخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية)، وهي تشمل بنوداً بمبلغ إجمالي قدره ٨٢٢,٣٩ ٥٥١ ١٦ دولاراً تعالج باعتبارها بنود تقييم. وتشمل بنود التقييم مجوهرات وسجاداً وأسلحة ودروعاً وميداليات وأوسمة ومعطفاً من الفرو.

١ - ملكية الممتلكات الشخصية

٦٦ - قدمت إثباتاً لملكية المجوهرات أدلة متباينة. ففيما يخص مجموعة أولى من المجوهرات، قدمت صاحبة المطالبة فواتير وإيصالات أصلية. ويرى الفريق أن صاحبة المطالبة قدمت أدلة كافية على ملكيتها لهذه البنود.

٦٧ - وفيما يخص مجموعة ثانية من المجوهرات، قدمت صاحبة المطالبة، إثباتاً لملكيتها لهذه المجوهرات، قائمة بنفقات سُددت من حساب صاحبة المطالبة لدى أحد فروع مصرف دولي في جنيف. وتبين القائمة التي أعدها

المصرف المبالغ المدفوعة وتواريخ الدفع وتواريخ الفواتير التي أدت لقاءها هذه المبالغ وأسماء المدفوع لهم. إلا أن القائمة لم تحدد البند أو البنود التي دفعت المبالغ ثمنها لها. وتزعم صاحبة المطالبة أن بإمكان المرء أن يدرك من هوية المدفوع له أنها اشترت مجوهرات. إلا أن الفريق يرى أن القائمة لا تقدم أي معلومات عن بنود محددة مشتراة ويستنتج من ذلك أنها لا تشكل في ذاتها دليلاً كافياً على ملكية البنود إن لم تقدم صاحبة المطالبة أدلة إضافية تثبت ملكيتها للبنود. ولذلك يستنتج الفريق أن صاحبة المطالبة أخفقت في إثبات ملكيتها لبنود هذه المجموعة.

٦٨- وكانت هناك مجموعة ثالثة من المجوهرات لم تؤيد بأية أدلة. ولم يعبر عن مطالبة التعويض عن هذه المجموعة من البنود إلا في شكل مبلغ نقدي يمثل نسبة مئوية من المجوهرات التي وثقتها صاحبة المطالبة بالفواتير أو بالقائمة المقدمة من المصرف الدولي. وتبني صاحبة المطالبة مطالبته المتعلقة بهذه البنود على اعتقادها أنها كانت تملك عدداً من المجوهرات أكبر بكثير مما تستطيع توثيقه. ويستنتج الفريق أن صاحبة المطالبة أخفقت في إثبات ملكيتها لبنود هذه المجموعة الثالثة.

٦٩- أما الأدلة المتعلقة ببقية الممتلكات الشخصية الواردة في المطالبة فتشمل إفادات من شهود يعرفون منزل صاحبة المطالبة وممتلكاتها، ورسائل من بائعين، وتقييمات وصوراً يرجع تاريخها إلى ما قبل الغزو. ويستنتج الفريق أن هذه الأدلة تثبت بما فيه الكفاية ملكية صاحبة المطالبة لهذه البنود.

٢- الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية

٧٠- قدمت صاحبة المطالبة إفادة شخصية، وإفادات عدد من الشهود تؤكد فقدان ممتلكاتها، وعدداً من الصور وشريط فيديو تظهر اقتحام منازلها والأضرار الجسيمة التي لحقت بها. وأخذ الفريق في اعتباره أن اسم صاحبة المطالبة كان في عداد الأسماء المذكورة في مراسيم مجلس قيادة الثورة العراقي المشار إليها في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير.

٧١- ويستنتج الفريق أن صاحبة المطالبة أثبتت أنها فقدت الممتلكات التي تطلب تعويضاً عنها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- مبلغ التعويض الموصى به

٧٢- أوصى الفريق، بعد أن أخذ في اعتباره آراء الخبراء الاستشاريين والأدلة المقدمة تأييداً للمطالبة وطبقاً منهجيات الفئة "دال" على جوانب المطالبة غير المنطوية على بنود تقييم، بمنح صاحبة المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ٢٦,٠٥٧,٢٧٣ دولاراً عن جميع الخسائر. ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البنود التي لم تقدم صاحبة المطالبة أدلة كافية على ملكيتها وفقدانها وربطتها السببية.

حاء - المطالبة رقم 3005345 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٧٣- صاحب المطالبة هو أحد أفراد الأسرة المالكة في الكويت ومسؤول كبير في الحكومة يلتزم تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٢٦,٣٢٥,١١٠ ٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر من الفئات دال-٤ (الممتلكات الشخصية)، ودال-٤ (السيارات)، ودال-٧ (الممتلكات العقارية). ومن أصل هذا المبلغ الإجمالي، يتعلق مبلغ قدره

١٥٢,٢٥ ٦٦ ٦٥٣ ٦٦ دولاراً بخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية)، وهي تشمل بنوداً بمبلغ إجمالي قدره ٩٥٨,٤٨ ٤٩٧ ٢٣ دولاراً تعالَج باعتبارها بنود تقييم. وتشمل بنود التقييم مجوهرات وثلاث قطع من الأمتعة الشخصية وأثاثاً منزلياً. واعتمد الفريق في تقييمه لخسائر الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) التي يطلب صاحب المطالبة تعويضاً عنها بمبلغ قدره ٩٧٢,٣٢ ٢٢٨ ١٣ دولاراً، على تقرير أعده مساح بوصفه خبيراً استشارياً.

١- الخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية)

(أ) ملكية الممتلكات الشخصية

٧٤- تشمل الأدلة المتصلة بالملكية التي نظر فيها الفريق عدداً كبيراً من إفادات الشهود من بينها إفادات من مستخدمي صاحب المطالبة المسؤولين عن العناية بأملكه. وقدمت هذه الإفادات تفاصيل كبيرة بشأن نوع وكمية الممتلكات الشخصية التي كان صاحب المطالبة يملكها، وإن كانت لا تحدّد بوجه عام كل بند من بنود الممتلكات بمفرده. وتشمل الأدلة أيضاً إفادات عديدة من تجّار المجوهرات وغيرها من النفائس، ممن يتمتعون بشهرة دولية، يشهدون فيها على أن صاحب المطالبة اشترى خلال سنين طويلة بنوداً عديدة منهم لقاء ملايين كثيرة من الدولارات. ويتضمن بعض هذه الإفادات وصفاً لبنود محددة، ويتضمن بعضها الآخر تقديراً للمبالغ التي أنفقها صاحب المطالبة في محلات الشهود، فيما كانت مجموعة ثالثة من الإفادات أقل تفصيلاً. وتشمل الأدلة أيضاً إفادات من خبراء في تقييم المجوهرات ساعدوا صاحب المطالبة في عمليات الشراء التي قام بها من تجّار أقل شهرة. ويشهد كل خبير من هؤلاء الخبراء على أنه ساعد صاحب المطالبة في مشترياته خلال سنوات عديدة، ويقدر القيمة الإجمالية للبنود التي اشتراها صاحب المطالبة عند استعائته بخدماته.

٧٥- ويستنتج الفريق، بعد نظره في جميع الأدلة، أن صاحب المطالبة أثبت ملكيته للبنود التي يطلب تعويضاً عنها.

(ب) الخسائر والرابطة السببية فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية

٧٦- يرى الفريق أن الأدلة المتعلقة بالخسائر والرابطة السببية أساسية. وقد قدّم صاحب المطالبة عدداً من إفادات الشهود من مستخدمي وأفراد آخرين يشهدون فيها على نهب منازل صاحب المطالبة. وأفاد جميع الشهود أنهم وجدوا منازل صاحب المطالبة، بعد التحرير، وقد تعرضت لأضرار جسيمة وفُقدت أو دُمّرت جميع ممتلكاته الشخصية. وأفاد شاهدان على وجه التحديد أنهما رأيا جنوداً عراقيين وهم يحتلون أملاك صاحب المطالبة.

٧٧- وتتضمن الأدلة أيضاً تقريراً أعده فريق المهندسين في جيش الولايات المتحدة بعد أن أجرى تقييماً للأضرار التي لحقت بمبانٍ مختارة في الكويت، من بينها مقر صاحب المطالبة الرئيسي، في الأيام التي أعقبت تحرير الكويت. ويبين التقرير بالتفصيل الأضرار الجسيمة التي لحقت بمقر صاحب المطالبة بسبب القصف والنيران، ويذكر تحديداً أن "جميع المفروشات نُقلت أو دُمّرت".

٧٨- كما قدم صاحب المطالبة صوراً عديدة تُظهر الأضرار التي لحقت بثلاثة من منازلهم. وتُظهر هذه الصور، في نظر الفريق، أضراراً أفدح من أن يبقى بعدها سليماً ما لم يتعرض للنهب من الممتلكات الشخصية. وأخذ

الفريق في اعتباره أن اسم صاحب المطالبة كان في عداد الأسماء المذكورة في مراسيم مجلس قيادة الثورة العراقي المشار إليها في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير.

٧٩- ويخلص الفريق من هذه الأدلة إلى أن صاحب المطالبة فقد ممتلكاته الشخصية التي يطلب تعويضاً عنها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- الخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية)

٨٠- تشمل هذه المطالبة تكاليف إصلاح من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية). بمبلغ قدره ٩٧٢,٣٢ ٢٢٨ ١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وتخرج هذه المطالبة عن المؤلف من حيث إن أفراد أسرة صاحب المطالبة يشرفون بأنفسهم على الإصلاحات بدلاً من شركة مقاولات عامة (الإصلاحات لا تزال جارية وإن شارفت على الانتهاء). ونتيجة لذلك، فإن المستندات المتاحة للفريق لأغراض تقييم المطالبة تختلف اختلافاً ملحوظاً كمّاً ونوعاً عن المستندات التي عادة ما يقدمها أصحاب المطالبات ويُعدها مقاولو البناء. ولذلك، لم يكن من السهل تقييم المطالبة باستخدام منهجية الخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) التي تعتمد اعتماداً كبيراً على المستندات التي يُعدها عادة المقاولون. كما أن هذه الممتلكات العائدة لصاحب المطالبة تتضمن مجمّعاً واسعاً من المباني التي تُستخدم لأداء أغراض خاصة وأغراض حكومية على حد سواء. وعلى الرغم من أن الأعمال المعنية أجريت لإصلاح الدمار الواسع النطاق الذي لحق بممتلكات صاحب المطالبة أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، فإن هذه الأعمال لم تقتصر في حالة المقر الرئيسي لصاحب المطالبة على إعادة الممتلكات إلى سابق وضعها قبل الغزو، بل شملت تحسينات هامة غير قابلة للتعويض. ونتيجة لذلك، أنفق صاحب المطالبة من الأموال ما يتجاوز كثيراً المبلغ الذي يطالب بالتعويض عنه، وتعيّن على الفريق أن يميّز الإصلاحات الكثيرة والضخمة القابلة للتعويض عن التحسينات غير القابلة للتعويض.

٨١- وقرر الفريق، في استعراضه السمات غير المؤلف للـخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) في هذه المطالبة، أن يستعين بمسّاح في تقييم الخسائر القابلة للتعويض. وبموجب الاختصاصات التي وضعها الفريق، أوعز إلى المسّاح أن يعاين الأعمال التي اضطلع بها صاحب المطالبة وأن يميّز بين تكاليف الإصلاح وتكاليف التحسين.

٨٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أجرى المسّاح وعضو في الأمانة زيارة موقعية تفقدا فيها الإصلاحات المضطلع بها في المقر الرئيسي لصاحب المطالبة. كما فحصا المستندات الكثيرة التي قدمها صاحب المطالبة بشأن جميع أملاكه، وتقرير تقييم الأضرار الذي أعده فريق المهندسين التابع لجيش الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، درسا تقييماً منفصلاً لتكاليف الإصلاح أعدته شركة أعمال هندسية أشرفت على بناء مقر صاحب المطالبة الرئيسي ولكنها لم تشارك في أي من الإصلاحات المضطلع بها بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. واستناداً إلى هذا التحقيق، أعد المسّاح تقريراً لعرضه على فريق المفوضين، وبين فيه على وجه التحديد ما اضطلع به صاحب المطالبة من أعمال مميّزة بين الإصلاحات القابلة للتعويض والتحسينات غير القابلة للتعويض. ونظر الفريق في التقرير واغتنم الفرصة لمناقشة أساس استنتاجاته مع المسّاح في اجتماعه المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣- مبلغ التعويض الموصى به

٨٣- يوصي الفريق، بعد أن أخذ في اعتباره آراء الخبراء الاستشاريين والأدلة المقدمة تأييداً للمطالبة وطبق منهجيات الفئة "دال" على بقية جوانب المطالبة، بمنح صاحب المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ٤٤٧,٤٤ ٩١٦ ٤٣ دولاراً عن جميع الخسائر.

طاء - المطالبة رقم 3009065 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٨٤- يلتزم صاحب المطالبة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٦٣,٦٣ ٥٥٣,٩٧ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر من الفئات دال-٤ (الممتلكات الشخصية)، ودال-٤ (السيارات)، ودال-٧ (الممتلكات العقارية). ومن أصل هذا المبلغ الإجمالي، يتعلق ٣١,٣١ ١٩٠,٤٦ ٢ دولاراً بخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية). وتتألف بنود التقييم في هذه المطالبة من حصة قدرها ٥٠ في المائة من الخيول الأصيلة المشار إليها في الفقرة ٤٠ من هذا التقرير، يُطلب عنها تعويض قدره ٦٣,٦٣ ١٦٢,٢٠ ٢ دولاراً.

٨٥- يوصي الفريق، بعد أن أخذ في اعتباره آراء الخبراء الاستشاريين والأدلة المقدمة من صاحب المطالبة، وطبق منهجيات الفئة "دال" على جوانب المطالبة غير المنطوية على بنود تقييم، بمنح صاحب المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ١٢,٦١٩ ٣٨١ ٢ دولاراً عن جميع الخسائر.

ياء - المطالبة رقم 3009633 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٨٦- يلتزم صاحب المطالبة تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٨٩,٨٧ ٥٨٥ ٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر من الفئتين دال-٤ (السيارات) ودال-٧ (الممتلكات العقارية). وتشمل هذه الخسائر خسائر من الفئة دال-٤ (السيارات). بمبلغ قدره ٦٥,١١٧ ١٤٩ ١١٧ دولاراً وخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية). بمبلغ قدره ٤٦٤ ٩١٦ ٣٩ دولاراً عن تكاليف الإصلاح وبمبلغ قدره ٥٨٨ ٣٦٤ ٢٣ دولاراً عن الإيجارات غير المدفوعة.

٨٧- وعلى الرغم من أهمية مبلغ التعويض المطالب به عن خسائر الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية)، تمكن الفريق من تقييم تكاليف الإصلاح وخسائر الإيجار المطالب بها باستخدام منهجية الخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية). فقد كانت المطالبة مؤيدة بأدلة أساسية تشمل فواتير وإيصالات وعقوداً وتقارير هندسية وتقييماً للأضرار أعده خبير في تسوية الخسائر. ويوصي الفريق، بعد أن نظر في الأدلة المقدمة من صاحب المطالبة وطبق منهجيات الفئة "دال"، بمنح صاحب المطالبة تعويضاً إجمالياً قدره ١٣,٩٥٥ ٩٨٣ ٣٥ دولاراً عن جميع الخسائر.

رابعاً - المطالبات المستقلة

٨٨- قرر مجلس الإدارة في مقرره ١٢٣ أن المطالبات المستقلة قدمت خطأ في إطار الفئتين "جيم" و"دال" وأوعز إلى اللجنة بتحديد هذه المطالبات وإحالتها إلى أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" لاستعراضها بوصفها مطالبات مقدمة من شركات كويتية. إلا أنه عملاً بأحكام المقرر ١٢٣ يجب على صاحب كل مطالبة مستقلة أن يثبت أولاً أن لديه صلاحية للتصرف بالنيابة عن الشركة قبل قيام الفريقين المعنيين

بالمطالبات من الفئة "دال" بإحالتها إلى الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء - ٤" لاستعراضها. فإذا أخفق صاحب مطالبة مستقلة في إثبات أن لديه صلاحية للتصرف بالنيابة عن الشركة امتنعت الأفرقة المعنية بالمطالبات

٨٩- وفي كانون الثاني/ من الفئة "هاء - ٤" عن استعراض هذه المطالبة. وفي اجتماع مشترك عقد في أيار/مايو ٢٠٠١، أعد الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" اختباراً لـ "صلاحية التصرف" يقضي بأن تكون لصاحب المطالبة صلاحية تقديم مطالبته بالنيابة عن الشركة إذا أثبت أن لديه صلاحية لإدارة الشركة على أساس يومي أو إذا أثبت ملكيته لأصول الشركة. يناير ٢٠٠٢، عقد الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" اجتماعاً مشتركاً لاستعراض مجموعة أولى من المطالبات المستقلة. وقرر الفريقان أن هذه المطالبات المستقلة اجتازت اختبار صلاحية التصرف بعد أن أبرز أصحاب المطالبات مجموعة من الأدلة تثبت ملكيتهم و/أو إدارتهم للشركة بما في ذلك ما يثبت حيازتهم لحصة كافية من أسهم الشركة.

٩٠- وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، عقد الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" اجتماعاً مشتركاً قررا فيه أنه إذا ما قدم اثنان أو أكثر من الأفراد مطالبات تتعلق بالشركة نفسها واجتاز واحد من أصحاب هذه المطالبات اختبار صلاحية التصرف جازت إحالة جميع المطالبات إلى الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء - ٤" لاستعراضها.

٩١- وفيما يتعلق بالمطالبات المستقلة الـ ١٣٢ التي تخص ١١٠ شركات كويتية والتي أُحيلت إلى الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء - ٤" لاستعراضها، رأى الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" في قرار مشترك أن جميع أصحاب المطالبات أوفوا باختبار صلاحية التصرف. وستقوم الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء - ٤" باستعراض هذه المطالبات المستقلة وتقديم توصيات بشأنها في إطار الدفعة الثالثة والعشرين (ألف) من مطالبات الفئة "هاء - ٤".

خامساً - قضية مشتركة بين الفئات

٩٢- تردد التعويضات الموصى بها في شأن مطالبات الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة بعد خصم مبالغ التعويضات الموافق عليها لنفس أصحاب المطالبات عن الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"^(١١).

سادساً - قضايا أخرى

ألف - أسعار الصرف

٩٣- لأغراض حساب المبالغ الموصى بها، حول الفريق العملات إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المحددة في الفقرات ٦١-٦٣ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "دال".

٩٤- ولاحظ الفريق، في تقريره وتوصياته بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "دال"^(١٢)، أنه في الحالات التي يطالب فيها بتعويض عن خسائر نقدية بعملات غير دولار الولايات المتحدة والتي يثبت فيها أن تطبيق سعر الصرف الذي اعتمده الفريق في تقريره الأول عن المطالبات من الفئة "دال" سيسفر عن تعويض ناقص أو تعويض زائد لصاحب المطالبة، قرر الفريق اختيار سعر تحويل بالاستناد إلى الأدلة التي تعوض صاحب المطالبة عن قيمة

الخسائر التي تكبدها بأكبر قدر من الدقة. ويسري هذا بصورة خاصة على الحالات التي قدم فيها صاحب المطالبة أدلة تثبت أنه اشترى النقود بسعر مختلف عن السعر الذي أقره الفريق^(١٣).

باء - الفوائد

٩٥ - يلتزم عدد من أصحاب المطالبات المدرجة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة تعويضاً عن الفوائد على الخسائر الواردة في مطالباتهم من الفئة "دال". وفيما يتعلق بخسائر المطالبات من الفئة "دال" خلاف الخسائر في الإيرادات التجارية والتكاليف الزائدة، سبق أن قرر الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" في أن تاريخ الخسارة التي حدثت، كما ورد في مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16)^(١٤)، ينبغي أن يكون تاريخاً ثابتاً ووحيداً. وقرر الفريقان أن يكون ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت) هو ذلك التاريخ المحدد^(١٥).

٩٦ - ومطالبات التعويض عن الخسائر في الإيرادات التجارية هي مطالبات بالتعويض عن إيرادات كان يمكن تحقيقها خلال فترة من الزمن. وعلى هذا الأساس، فإن تحديد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تاريخاً لهذه الخسائر يسفر عن تعويض أصحاب المطالبات تعويضاً زائداً. ولذلك اعتمد الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" منتصف الفترة المشمولة بتوصية التعويض عن المطالبات المتعلقة بالخسائر في الإيرادات التجارية تاريخاً للخسارة لأغراض حساب الفائدة^(١٦). كما اعتمد الفريقان تاريخاً ثابتاً هو ١ أيار/مايو ١٩٩١ تاريخاً للخسارة لأغراض حساب الفائدة على تعويضات المطالبات المتعلقة بالتكاليف الإضافية^(١٧).

جيم - تكاليف إعداد المطالبات

٩٧ - يلتزم عدد من أصحاب المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة تعويضات بمبالغ، محددة أو غير محددة، عن التكاليف التي تكبدوها في إعداد مطالباتهم.

٩٨ - وأبلغ الأمين التنفيذي للجنة الفريق أن مجلس الإدارة ينوي البت في مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وعليه، لا يقدم الفريق أية توصية بشأن التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

سابعاً - التعويضات الموصى بها للمطالبات من الفئة "دال"

٩٩ - يتضمن مرفق هذا التقرير قائمة بالتعويضات التي أوصى بها الفريق لكل حكومة ومنظمة دولية بشأن المطالبات التي تم البت فيها في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة. وستزود كل حكومة ومنظمة دولية بقائمة سرية بالتوصيات الفردية المقدمة بشأن صاحب كل مطالبة. وكما يتبين من المرفق، فإن المبلغ الإجمالي المطالب به هو ٢٦٧,٣٨ ٤٨٧ ٦٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ومن أصل هذا المبلغ الإجمالي المطالب به يتعلق مبلغ قدره ١٦,٤٨٦ ٤٨٠ ٢ دولاراً بخسائر تجارية تكبدها شركات كويتية سيجري اقتطاعها من المطالبات من الفئة "دال" وإحالتها إلى أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هـ - ٤" لاستعراضها عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣. ومن أصل الرصيد الصافي المطالب به البالغ ٢٢,٧٨١ ٧٤٦ ٦٩٤ دولاراً يوصي الفريق بمنح تعويض إجمالي قدره ٨٨٤,٥٠ ٦٥٠ ٢٤٤ دولاراً.

ثامناً - تقديم التقرير

١٠٠ - يقدم الفريق هذا التقرير، مع فائق احترامه، إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد.

جنيف، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

(توقيع) ر. ك. ب. شانكار داس

الرئيس

(توقيع) ه. م. جو كو - سمارت

مفوض

(توقيع) م. ك. برايلس

مفوض

الحواشي

(١) انظر الفقرة ٢ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال - ١" بشأن الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال") (S/AC.26/2002/R.40) ("تقرير الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة").

(٢) أرقام المطالبات الثماني لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أضيفت إلى الدفعة الخامسة عشرة منذ تقرير الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة هي: 3001757 و 3002448 و 3003070 و 3004031 و 3004313 و 3004363 و 3004447 و 3007343.

(٣) في الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال"، وضع الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية: دال-١ (النقود)؛ ودال-١ (الآلام والكروب الذهنية)؛ ودال-٣ (الوفاة)؛ ودال-٤ (السيارات)؛ ودال-٦ (فقدان الدخل)؛ ودال-١٠ (المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير)؛ ودال-١٠ (خسائر أخرى). ويرد وصف كامل لهذه المنهجيات في الفقرات ١٠٣-٣٨٠ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/1) ("التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "دال"). ووضع الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية في الجزء الأول من الدفعة الثانية: دال-٢ (الإصابة الشخصية)؛ ودال-٥ (خسائر الحسابات المصرفية والأسهم والأوراق المالية الأخرى). ويرد وصف هذه المنهجيات في الفقرات ٣٠-٥٧ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/11) ("تقرير الجزء الأول من الدفعة الثانية"). ووضع الفريق المنهجية المتعلقة بخسائر الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) في الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٣٠-٦٨ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/15) ("تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية"). ووضع الفريق منهجية المطالبات المتعلقة بالخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) في الجزء الثاني من الدفعة الرابعة. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٣٠-٦٨ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/11). ووضع فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" منهجية المطالبات من الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية) الموصوفة في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/24) ("تقرير الدفعة السادسة"). وقد اكتمل الآن وضع منهجيات البت في كافة أنواع الخسائر ضمن الفئة "دال".

(٤) يمتنع الفريق عن إحالة ملف المطالبة إلى العراق إذا اعترض صاحب هذه المطالبة على ذلك. إلا أن الفريق يدرس، في هذه الحالات، ما يسوقه صاحب المطالبة من أسباب تعليلاً لاعتراضه ويحتفظ لنفسه، عند استعراضه المطالبة، التوصل إلى استنتاج بحق مخالف لصاحب المطالبة. ويجوز للفريق، إذا استنسب ذلك، أن يعدل مبلغ التعويض عن المطالبة عند وضع توصيته النهائية بشأن مبلغ التعويض هذا مراعاة عدم منح العراق فرصة للتعليق على المطالبة.

الحواشي (تابع)

(٥) انظر بوجه خاص الفصل الثاني من التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "دال" والفصل الرابع من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية للتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1998/3).

(٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٧) انظر الفصل السادس من التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "دال" والفصل الثاني من تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية. انظر أيضا الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، التي تنص على ما يلي: "لما كانت مطالبات [الفئة `دال`] يمكن أن تتعلق بمبالغ كبيرة وجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة المناسبة التي تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبلغها". انظر أيضا المادتين ٣٥ (١) و ٣٥ (٣) من القواعد.

(٨) يشير مصطلح "المطالبات التطبيقية" إلى المطالبات التي طبق فيها الفريق المنهجيات التي أعدها هو أو الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال - ٢" أثناء استعراضهما للدفعات السابقة على النحو المبين في الحاشية ٣ أعلاه.

(٩) انظر الفقرات ٢١-٢٩ من التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "دال".

(١٠) انظر الفقرة ٢٩٦ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة `جيم`)" (S/AC.26/1994/3).

(١١) انظر الفقرة ٢١ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1999/21).

(١٢) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1999/9) ("تقرير الدفعة الثالثة").

(١٣) الفقرة ٣٩ من تقرير الدفعة الثالثة.

(١٤) تنص الفقرة ١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ على ما يلي: "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب من الانتفاع بأصل مبلغ التعويض".

(١٥) انظر الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" بخصوص خسائر الفئة "دال" بخلاف الخسائر التجارية الفردية والفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ من تقرير الدفعة السادسة بخصوص مطالبات الخسائر التجارية الفردية.

(١٦) انظر الفقرتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من تقرير الدفعة السادسة.

(١٧) انظر الفقرة ٢٢٨ من تقرير الدفعة السادسة.

المرفق

موجز توصيات الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة من مطالبات الفئة "دال"

المبلغ الإجمالي المطالب به المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة) ⁽¹⁾	صافي المبلغ المطالب به بعد فصل وإحالة المطالبات (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض عنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض عنها	الكيان المقدم للمطالبة
٥٥ ٠٠٠,٠٠	٥٥ ٠٠٠,٠٠	٢٠ ٨٢١,٨١	١	صفر	أستراليا
١ ٤٨٢ ٩١٧,١٦	١ ١٧١ ٤٩٨,٤٧	١٢٩ ٩٨٨,١٧	٣	صفر	كندا
٨٣ ١٠٦ ٧٦٧,٧٣	٨٣ ١٠٦ ٧٦٧,٧٣	٤٦٨ ٣٤٥,٩٣	٣	٧	مصر
٢ ١١٠ ٧٥١,٥٦	٢ ١١٠ ٧٥١,٥٦	٢٤٨ ٥٣٠,٢٣	٢	١	فرنسا
٧٨٤ ١٤١,٤٩	٧٨٤ ١٤١,٤٩	٨٦ ٤٥٢,٣٦	١	صفر	ألمانيا
٢٢ ٣٦٠ ٣٥٣,٦٨	٢١ ٣٣٦ ٧٧٩,٢٩	٢ ٣١٦ ٦٧٥,٨٢	٢٦	١٣	الهند
٩٤٢ ٢٠٠,٠٠	٩٤٢ ٢٠٠,٠٠	٧٧ ٢٠٩,٩٤	٣	صفر	إسرائيل
٢ ٦٧٤ ٢٧٥,٥٠	٢ ٦٧٤ ٢٧٥,٥٠	٧٥ ١٥٨,٧٨	٢	صفر	إيطاليا
٥١ ٢٢٩ ٩٧٢,٦٩	٥٠ ٤١٩ ٦٣٥,٣٢	١٤ ٣٨٤ ٣٥٩,٤٦	٤٤	٣	الأردن
٤٩٩ ٦٥٤ ٦٠٥,٩٠	٤٩٩ ٦٥٤ ٦٠٥,٩٠	٢٢٢ ٢٩٧ ٢٦٢,٠٨	٦٢	٢	الكويت
٢٦٠ ٦٦٠,٥٤	٢٦٠ ٦٦٠,٥٤	١٧ ٤٣٤,٧٠	١	صفر	لبنان
١ ٥٣١ ٧٦٤,٠٠	١ ٥٣١ ٧٦٤,٠٠	٧١٠ ٧٩٣,٨٧	١	صفر	هولندا
٢ ٠٠٥ ٣٥٦,٤٠	٢ ٠٠٥ ٣٥٦,٤٠	١٨٥ ٦٦٦,٨٦	١	١	باكستان
٢ ١٩٠ ٧٢٣,٩٤	٢ ١٩٠ ٧٢٣,٩٤	٢٤٢ ٦٧٤,٦٩	٣	١	السودان
١٨٢ ٩٦١,٩٤	١٨٢ ٩٦١,٩٤	١٧ ١٠١,١٨	١	صفر	الجمهورية العربية السورية
٢٠١ ٥٠٠,٠٠	٢٠١ ٥٠٠,٠٠	٠,٠٠	صفر	١	تركيا
١٢ ٠٠٦ ٢٩٣,٥٥	١١ ٤١١ ١٣٧,٨٤	٦٦٦ ١٤١,٤٨	١٠	٢	المملكة المتحدة
٥ ٣٢٣ ١٢١,٦٨	٥ ٣٢٣ ١٢١,٦٨	٨٩٠ ٩٧٠,٣٢	٦	صفر	الولايات المتحدة
٩ ٢٦١ ٦١٥,٨٨	٩ ٢٦١ ٦١٥,٨٨	١ ٧٩٤ ٦٦٨,٨٧	١١	صفر	اليمن
١٢٢ ٢٨٣,٧٤	١٢٢ ٢٨٣,٧٤	١٧ ٥٠٠,٠٠	١	١	الأونروا - غزة
٦٩٧ ٤٨٧ ٢٦٧,٣٨	٦٩٤ ٧٤٦ ٧٨١,٢٢	٢٤٤ ٦٥٠ ٨٨٤,٥٠	١٨٢	٣٢	المجموع

(أ) يتضمن هذا المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره ٤٨٦,١٦ ٢ ٧٤٠ دولاراً عن خسائر تجارية تكبدتها شركات كويتية ستفصل وتحال إلى أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هـ-٤" لاستعراضها عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢٣.